



(مظاهر التحرش الجنسي بالنساء وأسبابه)

دراسة ميدانية في مدينة أربيل

(PP 37 - 51)

ID No. 1998

<https://doi.org/10.21271/zjhs.22.5.3>

شنو خليل حسن

قسم الخدمة الإجتماعية/كلية التربية/ جامعة صلاح الدين- أربيل

Shnow.xalil@gmail.com

الاستلام: 2018/01/21

القبول: 2018/04/22

النشر: 2018/11/01

ملخص

من الظواهر الإجتماعية السلبية التي يعيشها مجتمع أقليم كردستان العراق هي ظاهرة التحرش الجنسي بالنساء، والمقصود بالتحرش الجنسي بالنساء في هذه الدراسة بأنه أي فعل أو كلام ذات طابع جنسي غير مرحب به يصدر عن الرجل، بحيث ينتهك به جسد أو خصوصية أو مشاعر المرأة مما يجعلها تحس بعدم الأمان أو الإحترام أو الإرتياح. ويمكن تلخيص أهداف الدراسة كما يلي:

- 1- التعرف على أشكال ومظاهر التحرش الجنسي في مجتمع أقليم كردستان العراق، وتشخيص أبرز المواقع والأماكن التي يتم فيها التحرش.
 - 2- التعرف على طرق وآليات التعامل مع ظاهرة التحرش الجنسي.
 - 3- التعرف على القوانين والعقوبات الخاصة بجريمة التحرش الجنسي -إن وجد- بحسب ما جاء في قانون العقوبات الخاصة بأقليم كردستان العراق.
 - 4- التعرف على أسباب هذه الظاهرة في المجتمع الكوردي (مجتمع أقليم كردستان العراق).
- المنهج المستخدم في هذه الدراسة هو (منهج دراسة الحالة)، وعينة الدراسة من نوع (العينة القصدية) بإستخدام عدة أدوات لجمع المعلومات منها (الملاحظة والمقابلة)، وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج هي كالآتي:
- 1- أكدت غالبية أفراد العينة أن عادات وتقاليد المجتمع هو السبب الرئيس لإنتشار وبقاء هذه الظاهرة، فالتحرش برأيهم هو ظاهرة عنف ضد المرأة وهو غير نابع بالضرورة من دافع الرغبة الجنسية وحدها بل ينبع أحياناً من دافع التسلط والرغبة في إذلال الطرف الآخر.
 - 2- كما أكدت غالبية المبحوثات أن من الأسباب الأخرى التي يدفع الرجل للتحرش بالمرأة، هو يقين الرجل بأنه لن يعاقب على جريمته، بسبب ضعف القوانين التي تجرم التحرش.
 - 3- ومن الأسباب الأخرى لإنتشار وزيادة هذه الظاهرة هو خوف المرأة من الفضيحة، وتلويث السمعة، وذلك لأن أصابع الإتهام ستشير إليها بالدرجة الأولى.

المقدمة

من الظواهر الإجتماعية السلبية التي يعيشها مجتمعنا الكوردي هي ظاهرة التحرش الجنسي بالنساء، والتحرش الجنسي جريمة منتشرة في كافة أنحاء العالم، ولكنها بدأت تزايد في الآونة الأخيرة وتظهر بحدة في الكثير من المجتمعات، ولهذا لا بد من التوعية بها والعمل على مواجهتها. ومن الأمثلة لهذا السلوك النظر الخبيث للمرأة بينما تمر من أمام الشخص، التلفظ بألفاظ ذات معنى جنسي، لمس الجسد، النكات والقصص الجنسية التي تحمل أكثر من معنى... الخ. كما وينظر للتحرش الجنسي بالنساء على أنه أحد أشكال التمييز فضلاً عن كونه ظاهرة إجتماعية وذلك لأن النساء هن الغالبية العظمى ممن تقع عليهن التحرش برغم أن الدراسات تشير لوجود فئات أخرى قد يكون ضحية للتحرش مثل المراهقين والأطفال والأقليات، إلا أن الشائع أن النسوة هن الأكثرية من ضحايا التحرش الجنسي. فالتحرش الجنسي بالنساء ليس أمراً غير مألوف أو أنه يحصل بعيداً عنا، فنحن جميعاً نراه يحدث يومياً في شوارعنا، هذا الى جانب كونه جريمة يعاقب عليها القانون. وإذا نظرنا إلى المجتمعات الأوروبية فإنه وبحسب تقرير لمنظمة العمل عام (2009) أفاد بأن أكثر من 30% من النساء العاملات في النمسا تعرضن لتحرشات جنسية، في حين بلغت النسبة في التشيك 35% وفي الدانمارك 15% وفي فرنسا 21% وفي هولندا 58% وفي أسبانيا 27% وفي النرويج 41% (محمد، 2010، ص:2). بالرغم مما تقدم فإن دراسة هذه الظاهرة من الصعوبة بمكان فالأرقام والإحصائيات لا تمثل إلا جانباً بسيطاً من تلك المعاناة التي تعيشها المرأة في العالم اليوم، لهذه الأسباب وغيرها سيظل موضوع التحرش الجنسي بالنساء بعيداً عن المعرفة الكاملة لصورته الحقيقية.

مما تقدم نستنتج بأن التحرش الجنسي بالنساء جريمة وليس أبداً حدثاً عادياً يمكن تجاهله، وبالنظر لكون التحرش الجنسي بالنساء ظاهرة شائعة وحساسة، لذا جاءت هذه الدراسة لتبرز وبكل وضوح ماهية هذه الظاهرة في المجتمع الكوردي وأشكالها وأبرز الأماكن التي تتم فيها بغية الوقوف على أسبابها ووضع تصورات لمعالجات إجتماعية وقانونية - تشريعية لحلها، ذلك أن الهدف من البحث هو الكشف عن المعاني الدقيقة والعميقة للموضوع والوصول إلى جذور المشكلة والتعرف عليه عن كثب بعيداً عن السطحية والركض وراء الأرقام وآراء الناس واتجاهاتهم، ويمكن دراسة الإطار العام للظاهرة على النحو الآتي:

أولاً:- مشكلة البحث

تناولت الدراسة ظاهرة التحرش الجنسي بالنساء في مجتمع إقليم كردستان العراق، والتحرش هو محاولة إستثارة المرأة جنسياً دون رغبتها، ويشمل اللمس أو الكلام أو المحادثات التليفونية أو المجاملات غير البريئة وغيرها من أشكال التحرش. ويحدث التحرش عادة من قبل رجل في موقع قوة بالنسبة للمرأة، مثل المدرس والتلميذة، الطبيب والمريضة، أو حتى رجل دين ومتعبدة، أو بين صاحب محل والمشتري، أو في الدوائر الحكومية، فضلاً عن الحالات التي تحدث في أماكن العمل والدراسة، حيث تزايد في وقتنا المعاصر معاناة المرأة العاملة والدارسة سواء كانت فتاة أم متزوجة من ظاهرة التحرش الجنسي والتي تختلف أنواعه ومظاهره من التحرش الشفهي إلى الإلحاح في طلب لقاء ثم تتصاعد إلى حد اللمس وغيرها. وللتعرف على مظاهر هذه الدراسة في المجتمع الكوردي وأشكالها والأماكن التي تتم فيها، فقد قامت الباحثة بإجراء دراسة إستطلاعية حولها من خلال أخذ عينة عشوائية مكونة من (20) مفردة من النساء لمعرفة آرائهن حول الموضوع (ينظر ملحق 1).

ثانياً:- أهداف البحث

تهدف الدراسة وبشكل أساسي إلى تعريف أفراد المجتمع بخطورة هذه الظاهرة وتشخيص أسبابها، وعلى ضوء ذلك نستطيع ترجمة هذا الهدف الرئيس إلى عدة أهداف فرعية منها مايلي:

- 5- التعرف على أشكال ومظاهر التحرش الجنسي في مجتمع إقليم كردستان العراق، وتشخيص أبرز المواقع والأماكن التي يتم فيها التحرش.
- 6- التعرف على طرق وآليات التعامل مع ظاهرة التحرش الجنسي في مجتمع إقليم كردستان العراق.
- 7- التعرف على القوانين والعقوبات الخاصة بجريمة التحرش الجنسي -إن وجد- بحسب ما جاء في قانون العقوبات الخاصة بإقليم كردستان العراق.
- 8- التعرف على أسباب هذه الظاهرة في مجتمع إقليم كردستان العراق.

ثالثاً:- أهمية البحث

- 1- تكمن أهمية الدراسة في توعية أفراد المجتمع حول الظاهرة خصوصاً المرأة بأهمية التحدث عن الموضوع وفضح المتحرش وتعريفها بحقوقها القانونية بهذا الشأن.
- 2- تقديم الدراسة ونتائجها إلى العديد من الجهات المختصة كوزارة الداخلية ووزارة الثقافة ووزارة الشؤون الإجتماعية، والمجلس الوطني التشريعي (البرلمان)، فضلاً عن وسائل الإعلام والعديد من المنظمات الخاصة بحقوق الإنسان، مما يخلق نوع من الروابط بين جماعات ناشطة في المجال المعني بهدف تبادل الآراء والمعلومات حول الموضوع وبالتالي إيصالها إلى أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع.
- 3- كما وأنها تشكل محاولة علمية ميدانية جادة لدراسة الظاهرة وتعريف المجتمع بها وبأسبابها وإنعكاساتها لاسيما كونها تدرس ظاهرة مسكوت عليها في أغلب المجتمعات بسبب حساسية الموضوع.

رابعاً:- أقسام البحث

بالإضافة إلى المقدمة والتي تضمنت الإطار العام للبحث، فقد تكونت الدراسة من ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول تحديد المفاهيم والإطار المنهجي للبحث، في حين شمل الفصل الثاني على عدة محاور منها مظاهر التحرش الجنسي بالنساء والتي إشمطت على أشكال التحرش الجنسي والأماكن التي تحدث فيها، طرق وآليات التعامل مع التحرش الجنسي، عرض إحصائيات وتجارب بعض الدول حول ظاهرة التحرش، وكذلك المنظور القانوني لظاهرة التحرش الجنسي. أما الفصل الثالث فقد خصص لعرض نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها. وفي نهاية الدراسة تم عرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة مع تقديم عدد من التوصيات حول الموضوع.



الفصل الأول/ تحديد المفاهيم والإطار المنهجي للبحث.

أولاً:- تحديد مفاهيم البحث.

1- التحرش الجنسي:

يعرف بأنه محاولة استثارة الأثني جنسياً بدون رغبته ويشمل اللمس أو الكلام أو المحادثات التليفونية أو المجاملات الغير بريئة، ويحدث التحرش عادة من قبل رجل في موقع القوة بالنسبة للأثني مثل المدرس والتلميذة، الطبيب والمريضة، أو حتى رجل دين ومتعبده. ولكن الحالات الأكثر والأغلب هي التي تحدث في مكان العمل (Baugh, 1997, p. 899). بينما يعرفه آخرون على أنه "المقدمات الجنسية الغير مرغوب فيها وطلبات خدمات جنسية أو غير ذلك من السلوك اللفظي أو الجسدي ذات الطابع الجنسي (kiely, 2000, pp.65-66).

ويشير التحرش الجنسي أيضاً إلى مجموعة متنوعة من تعليقات وسلوكيات غير مرغوب فيها وتشمل السلوكيات اللفظية وغير اللفظية للجنس الآخر وكذلك الإيحاءات الجنسية أو النكات أو اللمس غير المرغوب فيها للفتاة (Nicole, 2008, P.378). والتحرش لا يعني الممارسة الفعلية للجنس، وإنما ممارسة الأفعال الإيحائية التي تدل على الرغبة في ممارسة الجنس، لذا لا يمكن وضع تعريف دقيق للتحرش إلا أنه في مجمله هو تلك الألفاظ غير المرحب بها، والأفعال ذات الطبيعة الجنسية التي تمثل إنتهاكاً لخصوصية الضحية، والتي تشعرها بالتالي بعدم الأمان والخوف والإساءة والإهانة وغيرها من المشاعر السلبية. كما أنه قد يختلط على البعض مفهوم التحرش والمضايقات الجنسية بمفهوم المعاكسة في الشارع، لكن الأمرين يختلفان تماماً وإن كانا في المحصلة يسببان نفس الأذى للفتاة. فالمعاكسة هو لفظ عصري يتلفظ من خلالها الطرف المعاكس بعبارات الإعجاب بالطرف الآخر أو يعرض نفسه عليه للحب أو الزواج وقد تكون تلك العبارات صريحة أو رمزية. أما التحرش فهو أحد أشكال العنف ضد المرأة وهو غير نابع بالضرورة من دافع الرغبة الجنسية وحدها بل أحياناً من دافع التسلط والرغبة في إذلال الطرف الآخر وإهانتته ويستمد هذا التحرش نوعاً من المشروعية من خلال التفوق السلطوي الاجتماعي - السياسي أو الثقافي الذي يتمتع فيه في المجتمع.

مما تقدم يمكن تعريف التحرش الجنسي إجرائياً وبحسب أهداف البحث بأنه أي فعل أو كلام ذات طابع جنسي- غير مرحب به يصدر عن الرجل، بحيث ينتهك به جسد أو خصوصية أو مشاعر المرأة مما يجعلها تحس بعدم الأمان أو الإحترام أو الإرتياح.

2- المتحرش:

كما يمكن تعريف المتحرش إجرائياً بأنه كل رجل يقوم بإبداء فعل أو كلام ذات طابع جنسي يُضايق به المرأة ويشعرها بعدم الأمان والإحترام والإهانة. وقد يكون المتحرش شخصاً غريباً بالكامل أو أحد المعارف كصاحب العمل، الموظف أو الزميل في العمل، العميل، الأستاذ، الطبيب الخاص بك، أحد المارة، أحد الأقارب، أحد أفراد العائلة أو الضيف وغيرهم.

3- أما التعريف الإجرائي للمتحرش بها بحسب الدراسة الحالية:

فهي كل امرأة تتعرض للتحرش من قبل الرجل سواء أكان التحرش بالنظر أو الكلام أو اللمس أو عبر وسائل الإتصال، مما يجعلها تشعر بعدم الإرتياح والإهانة.

ثانياً:- الإطار المنهجي للبحث.

1- نوعية البحث ومنهجيته

أ- نوعية البحث:

تعد هذه الدراسة من نوع الدراسات الوصفية، والإسلوب الوصفي هو نوع من أساليب البحث يدرس الظواهر الطبيعية والاجتماعية دراسة كيفية توضح خصائص الظاهرة، وتستخدم في الإسلوب الوصفي الإستبانات والمقابلات مع الأفراد لمعرفة آرائهم وإتجاهاتهم نحو موضوع ما (بني جابر، 2004، ص:50). ونظراً لكون الدراسة تسعى الى التعرف على ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الكوردي، وبهدف التعمق في فهم السلوك الإنساني والأسباب التي تحكم هذا السلوك، لذا يجب علينا أن نحفر عميقاً للحصول على فهم كامل للظاهرة التي ندرسها، بهدف جمع كم هائل من البيانات ودراستها من مختلف الزوايا لبناء صورة كاملة مفيدة ومتعددة الجوانب عن الظاهرة، لذا فإن الدراسات الوصفية باستخدام منهج دراسة الحالة تعد من أنسب أنواع الدراسات مع هذا الموضوع بما يساعد في الوصول الى الأهداف المرجوة. فالدراسة الوصفية في مجال الخدمة الاجتماعية هي دراسة تشخيصية تعتمد الى تحديد

الظاهرة كما وكيفا، وعلى مستوى الحاضر والماضي القريب أيضاً بما يحقق المعرفة الكاملة عن أبعاد وطبيعة الموقف المراد دراسته (عبدالرزاق وآخرون، 2008، ص: 117).

ب- منهجية البحث:

إنطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها فقد إستعانت الباحثة بمنهج دراسة الحالة، نظراً لكونها توفر للباحث بجانب الرؤية الكلية مزيداً من التعمق والتفصيلات التي لا تساعد فقط في فهم أفضل للحالة المدروسة وإنما توفر بيانات تسهم في اختبار النظريات العلمية وتطويرها. وبذلك تتميز منهج دراسة الحالة بالعمق أكثر مما تتميز بالإتساع في دراسته للأفراد والمجتمعات كما يتميز بالتركيز على الجوانب الفردية أو المميّزة لعينة صغيرة جداً من أفراد المجتمع (عبد الرزاق وآخرون، 2008، ص: 156). إذ أنه وعند تطبيق منهج دراسة الحالة فإن أولى واجبات الباحث تتركز في تعرفه على جميع الأمور والحصول على جميع المعلومات التي تخص تلك الحالة، كما وينبغي عليه أن يتأكد من صحة وصدق المعلومات والبيانات التي يجمعها حول الحالة (الحسن، والحسن، 1982، ص: 175).

2- مجتمع البحث والعينة Population Universe & Sample

أ- مجتمع البحث:

المقصود بمجتمع البحث في الدراسات الإجتماعية هو جميع مفردات الظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها سواء أكانت أفراداً أم عوائل أم مؤسسات..... وغيرها. وبما أن البحث يهدف الى دراسة أسباب و مظاهر التحرش الجنسي بالنساء- دراسة ميدانية في مدينة أربيل، عليه يكون مجتمع البحث هو مركز مدينة أربيل .

ب- عينة البحث:

أما المقصود بالعينة فهي طريقة منهجية تساعد الباحث في الوصول الى مجتمع بحثه، وتعتمد غالبية الدراسات الميدانية على المعلومات الجزئية، أي أخذ جزء من مجتمع البحث وإجراء الدراسة عليه. ذلك أن دراسة مجتمع برمته هو أمر في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً نظراً لما تتطلبه من قدرات مالية وبشرية مما يدعونا لإعتماد أسلوب العينة في دراستنا (Francfort & Nachmias, 2005, p.179). وقد تتطلب بعض البحوث- كما هو الحال في البحث الحالي- عينات مقيدة ومحددة بأوصاف خاصة وبذلك تكون عملية الإختيار من المجتمع الأصلي عملية مشترطة بشروط تحدد الأفراد الذين تشمل عليهم العينة المطلوبة (عبدالرزاق وآخرون، 2008، ص: 208). لهذا فقد تم إعتماد العينات غير الإحتمالية بطريقة العينة القصدية Purposive Sample من نوع العينة العمدية أو الغرضية، والعينة القصدية هي التي يتم إختيارها بناءً على حكم شخصي وإختيار كيفي من قبل الباحث للمسحويين إستناداً الى أهداف البحث (الزيباري، 2011، ص: 124). بمعنى آخر تنطوي العينة القصدية على إستخدام الباحث لمعيار أو حكم خاص من جانبه، حيث أنه يتمكن من تكوين عينة بواسطة إختيار الحالات التي يعتقد هو أنها تمثل مجتمع البحث (عبدالرزاق وآخرون، 2008، ص: 223).

بناءً على ماتقدم ونظراً لحساسية الموضوع ورغبة الباحثة في التعمق في بعض الأمور، فقد تم إعتماد العينة القصدية من نوع العينة (العمدية أو الغرضية) في هذه الدراسة وذلك بأخذ (56) مفردة من مركز مدينة أربيل بهدف جمع المعلومات والبيانات المطلوبة حول البحث.

3- أدوات جمع البيانات:

المقصود بأداة البحث تلك الوسيلة المستخدمة لجمع البيانات حول الظاهرة موضوع الدراسة، وبالرغم من أن الدراسات الوصفية قد تستخدم عدداً كبيراً من أدوات البحث إلا أن ذلك لا يمنع أنها لا تتميز بالمرونة التي تتصف بها الدراسات الإستطلاعية إذ يجب أن تخطط إجراءات البحث بدقة في الدراسات الوصفية، فهي قد تستخدم جميع أدوات البحث مثل إستخدام المقابلات، والإستخبارات والملاحظة المباشرة المنظمة و الملاحظة بالمشاركة وغير ذلك من أدوات البحث (عبدالرزاق وآخرون، 2008، ص: 119). وبهدف الحصول على كم هائل من المعلومات والتي قد لا نستطيع إيجادها من الطريقة الكمية فقد إعتمدت الباحثة على عدد من أدوات البحث لجمع البيانات حول البحث الحالي، ومن هذه الأدوات:

أ- الملاحظة - Observation:

تعتبر الملاحظة من أقدم وأكثر وسائل جمع المعلومات شيوعاً، نظراً لكونها تستطيع دراسة سلوك الأفراد في بعض المواقف الواقعية في الحياة. والملاحظة العلمية تعني الإنتباه للظواهر والحوادث بقصد تفسيرها واكتشاف أسبابها والوصول إلى القوانين التي تحكمها (بني جابر، 2004، ص: 88). وتزداد قيمة الملاحظة كطريقة من طرق البحث، خاصة في الحالات التي يزداد احتمال مقاومة الأفراد لما يوجه لهم من أسئلة أو عدم تعاونهم مع الباحث أثناء المقابلة، وهذه المقاومة من الأمور المألوفة وخاصة إذا كان التساؤل يتناول أموراً خاصة لا يحب الفرد أن يتحدث عنها (عبدالرزاق وآخرون، 2008، ص: 242). ووفقاً لدور الباحثة في عملية الملاحظة فقد تم اعتماد طريقة الملاحظة دون المشاركة لجمع المعلومات اللازمة حول الظاهرة المدروسة.

ب- المقابلة - Interview:

وهي أداة أساسية وكثيراً ما تستخدم في مناهج الممارسة في الخدمة الإجتماعية، وهي عبارة عن لقاء عمدي مصمم للحصول على معلومات للدراسة والتشخيص أو التفسير، والمقابلة كأداة للبحث هي حوار لفظي وجهاً لوجه بين باحث قائم بالمقابلة وبين شخص أو مجموعة أشخاص آخرين بهدف الوصول إلى حقيقة أو موقف معين من أجل تحقيق أهداف الدراسة. ولا يكتفي الباحث في المقابلة بتوجيه الأسئلة وتدوين أو تسجيل الإجابات عليها، ولكنه يقوم أيضاً بملاحظة انفعالات وسلوك المبحوث لاسيما أثناء توجيه أسئلة معينة خلال المقابلة (الزبياري، 2011، ص: 136). ومصطلح إستمارة المقابلة أو ما يطلق عليه بإستمارة الإستبار هي عبارة عن مجموعة من الأسئلة يوجهها الباحث مباشرة إلى المبحوث، كما أن الباحث قد يخرج عن إطار الأسئلة الموجودة بإستمارة الإستبار ويسأل أسئلة تقتضيها ظروف المقابلة (الزبياري، 2011، ص: 144). وقد تم تصميم إستمارة المقابلة (الإستبار) في ضوء أهداف الدراسة وذلك من خلال الإطلاع على عدد من الدراسات السابقة والقراءات المنهجية حول الموضوع، فضلاً عن المعلومات التي تم الحصول عليها من الدراسة الإستطلاعية التي قامت بها الباحثة (ينظر ملحق 2).

4- مجالات البحث:

- **المجال البشري:** يتحدد المجال البشري للبحث بالإفراد والمتمثلة بالنساء ضمن مركز مدينة أربيل ممن وقع عليهن الإختيار ضمن العينة والبالغ عددهن (56) مفردة.
- **المجال المكاني:** ويقصد به المنطقة التي تجري فيها الدراسة، وتمثل مركز مدينة أربيل المجال المكاني للدراسة الحالية.
- **المجال الزمني:** ويقصد به الفترة الزمنية لإجراء الدراسة الميدانية والتي إمتدت من 2017/2/10 ولغاية 2017/10/25.

الفصل الثاني/ مظاهر التحرش الجنسي بالنساء

أولاً: أشكال التحرش الجنسي والأماكن التي تحدث فيها.

1- أشكال التحرش الجنسي:

يتخذ التحرش الجنسي - برأي المبحوثات - أشكالاً مختلفة بحسب الطريقة التي يتم بها، وقد يتضمن شكلاً واحداً أو أكثر في وقت واحد، وفيما يلي عرض تفصيلي لأهم هذه الأنواع طبقاً للضرر أو الأثر الذي يتركه على المتحرش بها وهي كالآتي:-

1- **النظر المتفحص:** ويعني التحديق أو النظر بشكل غير لائق إلى أجزاء من جسم المرأة.

2- **التلميحات بالوجه:** عمل أي نوع من التعبيرات الوجهية التي تحمل اقتراحاً ذو نوايا جنسية مثل اللحن، الغمز، فتح الفم...الخ.

3- **النداءات - البسبسة: كالصفير، الصراخ، الهمس، أو أي نوع من الأصوات ذات الإيحاءات الجنسية.**

4- **التعليقات:** إبداء ملاحظات جنسية عن جسد أحدهن، ملابسها أو طريقة مشيتها، تصرفها، عملها، أو إلقاء النكات أو الحكايات الجنسية، أو طرح إقتراحات جنسية أو مسيئة.

5- الملاحقة أو التتبع: ويعني تتبع شخص ما سواءً بالقرب منه أو من على مسافة، مشياً أو باستخدام سيارة بشكل متكرر أو لمرة واحدة، أو الإنتظار خارج مكان عمل أو المنزل أو سيارة أحدهم.

6- الدعوة الجنسية: أي طلب ممارسة الجنس، وصف الممارسات الجنسية أو التخييلات الجنسية، طلب رقم الهاتف، توجيه دعوات للمنزل أو لتناول العشاء، أو إقتراحات أخرى قد تحمل طابعاً جنسياً بشكل ضمني أو علني.

7- الإهتمام الغير المرغوب به: ويعني التدخل في عمل أو شؤون شخص ما من خلال السعي لإتصال غير مرحب به، أو الإلحاح في طلب التعارف والإختلاط، أو طرح مطالب جنسية مقابل أداء أعمال أو غير ذلك من الفوائد والخدمات، وتقديم الهدايا بمصاحبة إحياءات جنسية، أو الإصرار على المشي مع الشخص أو إيصاله بالسيارة إلى منزله أو عمله على الرغم من رفضه.

8- الصور الجنسية: يعني عرض صور جنسية سواء عبر الإنترنت أو بشكل فعلي.

9- التحرش عبر الإنترنت: ويعني القيام بإرسال التعليقات، الرسائل أو الصور والفيديوهات غير المرغوبة أو المسيئة أو غير اللائقة عبر الإيميل، الرسائل الفورية، وسائل التواصل الإجتماعي، المنتديات، المدونات أو مواقع الحوار عبر الإنترنت.

10- المكالمات الهاتفية: أي عمل مكالمات هاتفية أو إرسال رسائل نصية تحمل إقتراحات أو تهديدات جنسية.

11- اللمس: ويعني التحسس، النغز، الحك، الاقتراب بشكل كبير، الإمساك، الشد وأي نوع من الإشارات الجنسية غير المرغوب بها تجاه شخص ما.

12- التعري: أي إظهار أجزاء حميمة أمام شخص ما أو الإستمناء أمام أو في وجود شخص ما دون رغبته.

13- التهديد و الترهيب: ويعني التهديد بأي نوع من أنواع التحرش الجنسي أو الإعتداء الجنسي بما فيه التهديد بالإغتصاب.

14- الإعتداء الجنسي: ويعني القيام بأفعال جنسية تجاه شخص ما بالإكراه والإجبار مثل التقبيل القسري والتعري أو غير ذلك من أشكال التحرش.

15- الإغتصاب: ويعني إستخدام أجزاء الجسم أو غيرها من الأشياء والأدوات لإختراق الفم، أو إختراق الشرج، أو المهبل بالإكراه والإجبار.

16- التحرش الجماعي: التحرش أو الإعتداء الجنسي (بما فيه الإغتصاب) الذي ترتكبه مجموعات كبيرة من الناس ضد أشخاص منفردين. (من الدراسة الإستطلاعية والمقابلات الميدانية التي أجرتها الباحثة مع المبحوثات).

2- أماكن حدوث التحرش الجنسي بالنساء:

قد يحدث التحرش الجنسي أو أي شكل من أشكال الإعتداء الجنسي - بحسب رأي غالبية المبحوثات - في أي مكان، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، ومن هذه الأماكن مايلي:

1- الشارع.

2- السوق.

3- الدوائر الحكومية.

4- داخل وسائل المواصلات.

5- المدارس أو الجامعات.

6- مكان العمل.

7- العيادة الطبية.

8- عبر وسائل الإتصال كالهواتف والإنترنت.

9- كما أكدت نسبة قليلة من المبحوثات أنهم تعرضن للتحرش في أماكن أخرى كمنازل أقاربهم وأصدقائهم. (من الدراسة الإستطلاعية والمقابلات الميدانية التي أجرتها الباحثة مع المبحوثات).

ثانياً: طرق وآليات التعامل مع التحرش الجنسي.

برأي المبحوثات، فإن هناك عدة طرق للتعامل مع حالات التحرش الجنسي منها:-

- 1- **التفادي:** وتعني تجنب الأماكن والمواقف التي يتوقع فيه التحرش مثل الأماكن المعزولة أو المغلقة التي يسهل الإنفراد فيها بالضحية أو الأماكن المزدحمة أو التواجد مع أشخاص بعينهم يتوقع منهم هذا السلوك.
- 2- **المواجهة:** وتعني مواجهة المتحرش وفضحه إما بنظرة حازمة ومهددة، أو بكلمة رادعة، أو بتغيير المكان، أو بتهديده وتحذيره بشكل مباشر، أو بالإستغاثة وطلب المساعدة ممن حولها، أو بضربه في بعض الأحيان. ومما يعيب هذه الطريقة أنها قد تحدث ضجة أو فضيحة لا تحبذها المرأة أو الفتاة في مجتمعاتنا المحافظة.
- 3- **الرضوخ والإنصياع للمتحرش:** في أحيان قليلة قد ترضخ المرأة وتتصاع للمتحرش بها تحت طائلة التهديد والترهيب، وذلك إما خوفاً من فقدان العمل أو الدراسة، أو الخوف من الفضيحة وفقدان السمعة. وهو الأكثر حدوثاً في الحالات التي يكون فيها المتحرش إما رب عملها أو أستاذها أو طبيبها الخاص بها وغيرها من الحالات التي تكون فيها المرأة على تواصل مستمر مع المتحرش.
- 4- **رفع دعوة قضائية:** وتعني تقديم شكوى أو دعوة جنائية ضد المتحرش وفضحه بمحاكمته على جريمته، وهي الطريقة النادرة الحصول في المجتمع الكوردي وذلك بسبب الإنعكاس السلبي للدعوى على المرأة نفسها - رغم كونها الضحية- وعلى أهلها وعلى المجتمع ككل كونه مجتمع محافظ، أو قد تقل نسبة الدعاوي القانونية بسبب صعوبة إثبات جريمة التحرش(من المقابلات الميدانية التي أجرتها الباحثة مع المبحوثات).
- 5- **التوعية:** وأخيراً وبحسب رأي الباحثة فإن الطريقة الأهم والأكثر نجاحاً تتم من خلال توعية أفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً بخطورة هذه الظاهرة من خلال توعيتهم بالمواد القانونية الخاصة بإدانة هذه الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى توعيتهم بالآثار النفسية والإجتماعية والإقتصادية المختلفة التي تسببها التحرش على المعتدى عليها، وعلى أفراد اسرتها وعلى المجتمع ككل(من عمل الباحثة).

ثالثاً: عرض إحصائيات وتجارب بعض الدول حول ظاهرة التحرش.

ترجع أسباب التحرش الجنسي في المجتمع الأمريكي خاصة والمجتمعات الغربية عموماً كما حددها علماء الاجتماع بجامعة مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية والتي صدرت في عام 2008 بعد تتبع ثلاثين عاماً من التقارير والتغيرات السلوكية، حيث أكدوا أن أسباب التحرش في العمل ليس لها علاقة بالجنس، وإنما بمحاولة السيطرة والنظر إلى المرأة ككائن يجب أن يخضع دائماً للرجل كما حدد العلماء أنه من الأسباب أيضاً إنتشار المواد الإباحية الذي يشجع على التحرش. (John. F, 2009, p. 78-83).

أما في الدول العربية فإنها تعاني من أزمات التحرش الجنسي حيث تؤكد الدراسات والتقارير أن 83% من النساء في اليمن اشتكن من تعرضهن للتحرش سواء في الأماكن العامة أو أماكن العمل وأن نسبة 27% من النساء المصريات قد تعرضن بالفعل بشكل أو لآخر من أشكال التحرش الجنسي. كما إشتكت الفتيات الجزائريات الجامعيات من تعرضن للمضايقات الجنسية من قبل مدرسيهن ومنهن 44.6% تعرضن للمضايقات اللفظية، بينما أفصحت 13.8% من تعرضن للتحرش الجنسي. وفي القطر فإن نسبة 21.1% من الفتيات أفصحن عن تعرضهن لذات المشكلة، وفي المملكة العربية السعودية يتعرض 22.7% من الأطفال للتحرش الجنسي، وفي لبنان ثلث النساء تعرضن لحوادث التحرش أو الإعتداء أو الإساءة اللفظية كما يعد الإغتصاب من الاعتداءات الجنسية الأولى في المغرب وخاصة على القاصرات دون سن الرشد القانوني، كما يعد التحرش الجنسي الجسدي من أولى الجرائم في سلطنة عمان والكويت وتونس والبحرين. (محمد، 2010، ص:5).

وعند الرجوع إلى الإحصاءات والتقارير الحكومية فإن الذهول ينتابنا عندما نقرأ أن حوادث التحرش الجنسي تأتي في المرتبة الثالثة من حوادث الاعتداء الأخلاقي في السعودية من حيث العدد وكشفت تقارير رسمية عن ضبطها 1012 متهماً في 832 حادثة تحرش عام 1424هـ بتهمة معاكسة النساء، 892 من المتهمين من البالغين 104 من الأحداث ورغم وجود التحرش الجنسي كواقع إلا أن بعض علماء المجتمع لا يرون أن الأمر يشكل ظاهرة. وتعد مواقف المدارس والشوارع المحيطة بها من أكثر المناطق التي تكثر فيها حوادث التحرش غير الأخلاقي بالفتيات من خلال إطلاق الكلمات الساقطة عليهن وتصويرهن بكاميرا الجوال لمحاولة إستفزازهن من مجموعة من الشباب الذين يستقلون السيارات وتكرر هذه المواقف بشكل يومي الأمر الذي يكسر في نفس الفتاة أو المرأة الإحساس بالأمان حيث لا يستطيع ذكر ذلك لأهلاليهن لئلا يتعرضن للملامة والشك في أخلاقهن وكأنما الفتاة أو المرأة أصبحت المسؤولة الأولى والأخيرة عن أخطائها وأخطاء غيرها وفي ذلك ظلم لها. (محمد، 2010، ص:6). كما وكشف المركز المصري لحقوق المرأة نقلاً عن تقرير للمركز القومي للبحوث الجنائية والإجتماعية عن ارتفاع جرائم الإغتصاب في عام 2006 فقط إلى 20 ألف حالة، وهو ما يؤكد أن الإغتصاب والتحرش الجنسي أصبحا ظاهرة في الشارع المصري مدلاً على ذلك بأنه

أجرى العديد من الدراسات الميدانية على عينة مكونة من 2500 فتاة وسيدة في (6) محافظات وكشفت هذه الدراسات أن 1049 منهن تعرضن للتحرش في الشارع وهذه النسبة تمثل 37.4% من العينة المذكورة. (محمد، 2010، ص: 6).

رابعاً: المنظور القانوني لظاهرة التحرش الجنسي.

جاء في الفقرة ثانياً من المادة (19) من الدستور لسنة 2005، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت إقراره جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

وبخصوص قانون العقوبات الخاصة بجريمة التحرش الجنسي، نجد أن هناك فجوة في معالجة و تجريم هذه الجريمة كجريمة قائمة بذاتها، بل أن الموجود والمعتمد فقط هي بعض الحالات المذكورة ضمن جرائم أخرى كما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) وهي المتبعة أيضاً في إقليم كردستان العراق (خوشناو، 2010، ص 110-114) وهذه القوانين هي:

الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

الفصل الاول

الاغتصاب واللواط وهتك العرض

مادة 393

1 - يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها (عدلت الفقرة (1) من المادة (393) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 91 في 1985/1/21 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3030 في 1985/1/28).

2 - يعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:

أ - اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

ب - اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم.

ج - اذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الاطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.

ز - اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكتر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

هـ - اذا اصاب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

و - اذا حملت المجنى عليها أو ازال بكارتها نتيجة الفعل.

3 - واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

4 - واذا كانت المجنى عليها بكراً فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب (صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم 488

في 1978/4/11 عاقب بالاعدام كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها، أو ادى الى حملها أو ازالة بكارتها. ويذكر ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الاعدام المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي الا بوفاة المجرم، بموجب امرها المرقم 7 القسم 3 المؤرخ في 10 حزيران 2003 انظر تفاصيل الامر. وعند العقوبات

مادة 394

1 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها أو لاط بذكر أو انثى برضاها أو رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.

2 - يعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 393.

3 - واذا كانت المجنى عليه بكراً فعلى المحكمة ان تحكم بتعويض مناسب.

مادة 395

من اغوى انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس.

مادة 396

1 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً أو انثى أو شرع في ذلك.

2 - فاذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن اشير اليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين (شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة 396 الى السجن لمدة خمس عشرة سنة بموجب الامر رقم 31 القسم 3 الفقرة 2 المؤرخ في 13 ايلول 2003 الصادر عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة).

مادة 397

يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً أو انثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس.

مادة 398

اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف اجراءات الدعوى أو التنفيذ - حسب الاحوال - اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات. ويكون للدعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم - حسب الاحوال.

الفصل الثاني

التحريض على الفسق والفجور

مادة 399

يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك. واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 أو قصد الربح من فعله أو تقاضي اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس.

الفصل الثالث

الفعل الفاضح المخل بالحياء

مادة 400

من ارتكب مع شخص، ذكراً أو انثى، فعلاً مخلًا بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (225000) دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 401

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على (225000) ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية عملاً مخلًا بالحياء.

مادة 402

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على (45000) ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين:

أ - من طلب امورا مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو انثى.

ب - من تعرض لانثى في محل عام بأقوال أو افعال أو اشارات على وجه يخدش حياءها.

2 - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على (225000) دينار اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.

مادة 403

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على (225000) دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو احرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو افلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياة أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه أو اجره أو عرضه للبيع أو الاجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق.

مادة 404

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (225000) دينار كل من جهر بأغان أو اقوال فاحشة أو مخلة بالحياة بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام.

مما تقدم أعلاه نجد هناك فراغ قانوني واضح بخصوص جريمة التحرش الجنسي لاسيما في حالة التحرش بالنظر، يضاف الى ذلك فإن العقوبة الخاصة بحالات التحرش الأخرى ضعيفة وهشة وغير رادعة. راجع ما ورد أعلاه في المادة (402) الفقرة (ب)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وبحسب ماجاء في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 قد إعتبر الإغتصاب جرمًا خاصاً لايمكن اتخاذ أي إجراء من قبل الدولة من دون موافقة المشتكية او ولي أمرها الشرعي، مما يمنح القانون المطاطية في تنفيذها من قبل المجتمع وهذه هي الكارثة.

الفصل الثالث/عرض نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها

بعد ما تم عرض ماهية ومفهوم التحرش الجنسي في الجانب النظري من البحث، فسوف نقوم في هذا الفصل الأخير بعرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة من الواقع الميداني ومناقشتها والتي نأمل أن تكون بمثابة الإجابة للهدف الذي قامت من أجله الدراسة. والجدير بالذكر أن البعض من هذه الأهداف ومنها (أشكال التحرش الجنسي وأماكن حدوثها وكذلك أهم طرق وآليات التعامل مع التحرش، فضلاً عن إبراز أهم القوانين التي تناولت الظاهرة بشكل مباشر وغير مباشر) قد تمت الإشارة إليها في الجانب النظري من الدراسة (راجع ص 10-18)، أما البيانات التي سوف نقوم بعرضها ضمن هذا الفصل تمثل مجموعة من النتائج الخاصة بأسباب التحرش الجنسي في المجتمع الكوردي والتي تم جمعها من الميدان، وفيما يلي عرض لهذه البيانات وعلى النحو الآتي:-

1- **عوامل إجتماعية:** تؤكد غالبية المبحوثات أن التحرش الجنسي بالنساء هي ظاهرة قائمة وموجودة بشكل كبير في المجتمع الكوردي كونه جزء من المجتمع الشرقي الذكوري الذي مايزال يحمل أفكار قديمة توارثتها من العادات والتقاليد البالية، وتشمل هذه الأفكار النظرة الدونية للمرأة والإجتهادات الخاطئة حول كون المرأة هي السبب في التحرش بها. كما أكدت غالبية المبحوثات أن الخوف من رد فعل العائلة والأهل غالباً ما يدفع المرأة الى السكوت في حال تحرش بها الرجل خوفاً من لوم المجتمع وتحميلها المسؤولية، حيث أكدن أن سكوتهن قد يكون السبب لإستغلال ضعفهن والتمادي أكثر عليهن، فالرجل وإن كان هو مرتكب التحرش فهو دائماً في موقف قوة ومن تجرؤ على الشكوى واللجوء للقانون فقد تتعرض الى التحرش من قبل رجال الشرطة أحياناً ولهذا فهي تخاف من إتهامها بأنها هي السبب وأنها تشوه سمعتها وسمعة عائلتها إذا ما ذهبت الى الشرطة والقضاء. فالمشكلة بالأساس هي مشكلة إجتماعية فحتى في حال وجود الرادع القانوني فان النظرة الدونية للمرأة ووضعتها في دائرة الإتهام هي التي تضع المتحرش في موقع القوة بينما تقع الضحية في دائرة الاتهام. إذ أنه ومن أسباب التحرش الصورة المتجسدة لدى بعض الرجال عن المرأة بأنها أداة للإثارة الجنسية مما يدفعه الى التحرش بها وإعتبارها متاحة له في أي وقت، وغالباً ما تواجه المرأة التحرش الجنسي بالسكوت التام مخافة إدانة المجتمع لها في حال تصريحها بتعرضها للتحرش الجنسي.

2- **عوامل تربوية:** من أسباب التحرش الجنسي برأي المبحوثات، عدم وجود تنشئة سليمة منذ الصغر بإعتباره عامل مؤثر في نشأة الطفل ويجب التركيز عليها، حيث قد يؤدي السلطة الأبوية، وضعف دور الوالدين وإهمالهم في تربية الأبناء

تربيه سليمة، أو إنعدام المساواة بين الجنسين الى إنتشار الجهل وغياب ثقافة التعامل مع الآخر والتي تؤدي بدورها الى إنتشار ظاهرة التحرش بين أفراد المجتمع. كما أكد قسم آخر من المبحوثات إذ من بين الأسباب التي تزيد من ممارسة هذا السلوك هو ضعف المرأة وسلبيتها - بوصفها الضحية في الكثير من جرائم التحرش الجنسي- وذلك بسبب تسامحها أو سكوتها سواء من منطلق الخوف أو الخشية من عدم تقبل المجتمع لها مما يزيد الأمور سوءاً وتزيد من نسبة هذه الجرائم. كما قد يسبب غياب الوعي والردع بين أفراد المجتمع وبالأخص المجتمعات التقليدية برأي المبحوثات الى إنتشار جرائم التحرش والإعتداء الجنسي، لاسيما مع إنعدام وجود الدعم والحماية لضحايا هذا السلوك.

3- **عوامل سياسية:** أحياناً يمارس التحرش الجنسي برأي المبحوثات لغرض تحقيق أهداف سياسية منها ردع فئات معينة من أفراد المجتمع عن القيام بأمر ما، مثلما حدث في الدول التي مارست التظاهرات الجماهيرية، حيث تم تدسيس شباب من قبل أطراف معينة بهدف تخويف البعض لاسيما المرأة من المشاركة في التظاهرات والحشود والتي لا تخدم طرف معين. كما قد يحدث برأي قسم آخر من المبحوثات بهدف ردع النساء من المشاركة في العملية السياسية أو إعتلالها للمناصب الإدارية والحكومية المرموقة من خلال تخويفهن وتهديدهن بتشويه سمعتهن وسمعة عوائلهن.

4- **عوامل قانونية:** برأي غالبية المبحوثات فإن ضعف أو إنعدام الوعي القانوني و الدراية بالمواد القانونية الخاصة بهذه الجريمة من الأسباب المهمة لزيادة وإنتشار هذه الظاهرة، إذ أن عدم دراية المرأة بالمواد القانونية وكذلك ضعف القوانين التي تجرم التحرش، تجنب المواطن ومنفذي القانون عن التدخل قانونياً في مجال التحرش كونها مسائل حساسة قد تثير خلافات عشائرية ومنها الفصل العشائري وغيرها من وسائل الإبتزاز الموجودة الآن في المجتمع الكوردي. وما يقدم فقط برأي المبحوثات هو لوم الضحية وإلتماس الأعذار لسلوك المجني عليه الذي إقترب الخطأ وتبريره سواء من قبل السلطات أو من قبل أفراد المجتمع الذي يلقي اللوم في أحيان كثيرة على المرأة نفسها بسبب زينتها و ملابسها أو مكان تواجدها أو غير ذلك من الأسباب هذا من جانب، ومن جانب آخر أكدت المبحوثات أن السبب لا يكمن بالقانون بقدر ما هو متعلق بالكيفية التي يطبق بها، إذ أن صعوبة إثبات التحرش لاسيما التحرش اللفظي الذي يحدث في الأماكن العامة والذي ينتهي بإنتهاء الموقف وعدم وجود الشهود في حالة حدوث التحرش في الأماكن المغلقة وغيرها من الأمور الأخرى مما يؤدي بالنتيجة الى عدم القدرة على تقديم شكوى قانونية وحتى في حال القيام بها فإن المتحرش سوف يفلت من العقاب، وهذا ما يجعل قوانين التحرش ضعيفة وهشة وغير رادعة لهذه الجريمة.

5- **عوامل تكنولوجية:** قد يكون توافر الوسائل المادية والتكنولوجية برأي المبحوثات بكثرة وبدون وجود الرقابة بأيدي أفراد المجتمع لاسيما فئة الشباب سبباً من أسباب إنتشار هذه الظاهرة خاصة التحرش التكنولوجي هذا من جانب، ومن جانب آخر أكدت المبحوثات أن الأزمة المالية التي يمر بها إقليم كردستان العراق في الوقت الحالي والتي أدت الى سوء الحالة الاقتصادية وانتشار معدلات البطالة بين الشباب قد يكون أيضاً سبب في أنتشار الظاهرة، فالمشاكل المادية برأي المبحوثات قد تؤدي الى عزوف الشباب عن الزواج والذي يؤثر على صحتهم النفسية التي لا يتحقق لها السلام والهدوء، مما قد يحفز الشخص على التحرش بغرض التنفيس عن الضغوط التي يتعرض لها.

6- **العوامل الإقتصادية:** كما قد يكون سبب التحرش برأي البعض من المبحوثات هو خروج المرأة للعمل أو الدراسة، حيث يزيد التحرش من معاناة المرأة المكافحة التي ترغب بتكملة تعليمها أو بممارسة عمل ترزق منه، وتؤكد المبحوثات أيضاً أنه لا يفرق مع المتحرش عادة كون الضحية فتاة بالغة أو قاصرة أو حتى ان كانت متزوجة، ذلك أن خوف بعض الضحايا من فقدان العمل، أو الخوف من تعثر الدراسة قد جعل بعضهن يلتزم الصمت لتفادي ذلك. كما أكدت البعض من المبحوثات أن التحرش قد يؤثر سلباً على الظروف الإقتصادية للمرأة، وهو أمر متوقع لأن تفشي التحرش الجنسي يعني تعطيل المرأة عن العمل وإبعادها عنه.

7- **المرأة نفسها:** حتى في عينة الدراسة هناك رأيان بخصوص مظهر المرأة وملبسها وعلاقتها بالتحرش، فالأول يؤكد بأنه ليس للرجل الحق بأن يتحرش بالمرأة في حال كانت ترتدي ما يغريه، إذ أكدت غالبية المبحوثات أنه ليس للرجل الحق في إستباحة جسدها لكونها لبست ما يغريه، فالمرأة في السبعينات كانت ترتدي ملابس أكثر إغراءً ومع ذلك لم يكن الرجل يتحرش بالمرأة بالشكل الذي يحدث الآن، لأن الفرد الذي يفكر بمثل هذا التصرف كان يخاف رد فعل المجتمع المحيط به الذي كان ينبذ التحرش، مما يعني أن التحرش هو نتاج إختلال في المنظومة القيمية للمتحرش، فحرية الملابس هو جزء من حرية الفكر وليس لأحد الحق في التدخل بهكذا أمور شخصية، ولكن يبقى ذات الانسان بماذا يفكر،

وماذا يجول بخاطرهم من أفكار، فالإنسان الشاذ هو من يعطي الحق لنفسه بتبرير كل تلك التصرفات الخارجة عن المنطق وعن حدود الأدب والأخلاق. أما الإنسان السوي فلا تسمح له أخلاقه بمساس حرمة الناس أو الإستهانة بهم. أما الرأي الثاني فيؤكد أن المسؤولية في التحرش بالنساء هي مسؤولية مشتركة، حيث أكد قسم آخر من أفراد العينة أن المرأة من خلال عدم إحتشامها في الملابس تشجع التحرش بها، فهي حرة في حريتها إلى الحد الذي لا يتجاوز حرية الآخرين، فملابس المرأة وزينتها تثير غريزة الرجل الذي لا يستطيع كبح جماح شهواته أو بسبب قلة وعيه وثقافته لاسيما في المجتمع الشرقي مما يدفعه أحيانا إلى التحرش بالمرأة، كما أن تواجد المرأة في الأماكن المغلقة أو المزدحمة، أو في حالة تواجدها خارج المنزل لوقت متأخر قد يمنح المتحرش فرصاً أكثر للتحرش بها. غير أنه وللأسف الشديد فقد يتجاوز التحرش برأي المبحوثات الفئات قليلة الثقافة لتشمل طبقة المثقفين أيضاً وذلك بسبب النظرة الدونية للمرأة وتمسك أفراد المجتمع ومماركتهم للمجتمع الذكوري ورفضهم لأي مبادرة لتغيير هذا الواقع الذي يغتصب حقوق المرأة وبحجج واهية جداً لا تمت إلى الحقيقة بصلة كالدين والأعراف والتقاليد ومما شجع على ذلك أيضاً النظام العشائري المعمول به الآن في كردستان العراق. كما تؤكد المبحوثات أن سكوت الضحية وعدم اتخاذها أي رد فعل يؤدي إلى تمادي المتحرش في القيام بسلوكه وهنا تظهر سلطة الرجل على المرأة عامة كأمر مقبول بل وكأنها حاصل طبيعي، إذ غالباً ما تلام المرأة أو الفتاة إذا تعرضت لتحرش جنسي بحجة أنها إستمالت المتحرش بطريقة غير مباشرة.

نتائج الدراسة:

بعد عرض أسباب تزايد هذه الظاهرة في المجتمع الكوردي، فقد اختلفت الآراء حول ذلك تراوحت بين اللوم الذي يقع على عاتق المجتمع و ثقافته الذي يمتن المرأة ويجور على حرياتهما، والآخر الذي اعتبره مرض نفسي تعاني منه ثلة من الشواذ والمرضى النفسيين، بينما ألقى البعض اللوم على النساء أنفسهن وإعتبرهن مسؤولات عن التحرش بهن، وفيما يلي عرض لأهم نتائج الدراسة الميدانية:-

- 1- أكدت غالبية أفراد العينة أن عادات وتقاليد المجتمع هو السبب الرئيس لإنتشار وبقاء هذه الظاهرة وذلك لأن المجتمع الكوردي مجتمع تقليدي يحكمه العيب والحرام، فالتحرش برأيهم هو ظاهرة عنف ضد المرأة وهو غير نابع بالضرورة من دافع الرغبة الجنسية وحدها بل ينبع أحياناً من دافع التسلط والرغبة في إذلال الطرف الآخر وإهانتها ويستمد هذا التحرش نوعاً من المشروعية من خلال التفوق السلطوي الاجتماعي-السياسي أو الثقافي الذي يتمتع فيه الرجل في المجتمع.
- 2- كما أكدت غالبية المبحوثات أن من الأسباب الأخرى التي يدفع الرجل للتحرش بالمرأة، هو يقين الرجل بأنه لن يعاقب على جريمته، حيث أكد أن وبالإضافة إلى ضعف القوانين التي تجرم التحرش فإنه وبعد أن تعددت مراكز القوى وضعفت وسائل الضبط وتنفيذ القانون أصبح الجميع يخاف التورط بالدفاع عن المظلوم أو الجانب الضعيف خوفاً من ماهية الطرف الأقوى وهو المتحرش، لأن ضعف هذه الأجهزة يجعل المواطن متردداً في التصرف للدفاع عن أي فرد خوفاً على نفسه وأسرته من تداعيات ذلك ومنها الفصل العشائري وغيرها من وسائل الإبتزاز الموجودة الآن في ظل غياب سلطة القانون في المجتمع الكوردي خاصة والمجتمع العراقي بشكل عام.
- 3- ومن الأسباب الأخرى لإنتشار وزيادة هذه الظاهرة هو الخوف من تقاليد المجتمع ولومه بسبب حساسية الموضوع، ذلك وأن كثيراً من ضحايا التحرش تخاف من الفضيحة، وتلويث السمعة، وذلك لأن أصابع الإتهام ستشير إليها بالدرجة الأولى، لذلك فهي تفتقد الجرأة والشجاعة في التحدث عن معاناتها. حيث أكدت غالبية المبحوثات أن سكوتهن قد يكون السبب وذلك لأنه يعطي الفرصة لإستغلال ضعفهن والتمادي أكثر عليهن لا سيما وأن المجتمع ولكونه مجتمع ذكوري سوف يقف إلى جانب الرجل في حال رفضت المرأة السكوت وقامت بفضح المتحرش، فمن التي تجربن على الشكوى واللجوء للقانون فقد تعرضت إلى التحرش من قبل الشرطة أنفسهم إذا اشتكت وإلى أسئلة مدمرة مهينة تجعلها تتمنى الموت قبل إقدامها على هذه الخطوة في إطار تقولات المجتمع عليها.
- 4- أما بخصوص علاقة المرأة بالتحرش فقد كانت لأفراد العينة بهذا الخصوص رأيان، الأول يؤكد أن التحرش الجنسي جريمة وليس أبداً حدثاً عادياً يمكن تجاهله، كما وأنه من الخطأ إعتباره غلطة تقع على عاتق الضحية فالشخص المتحرش به أو المعتدى عليه أبداً فالتحرش بأحدهم هو إختيار يتخذه المتحرش بغض النظر عن ملابس الشخص المعتدى عليه أو تصرفاته أو مكانه، لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير التحرش بأعذار تتعلق بملبس أو مكان تواجد الضحية. فالشخص المتحرش به ليس مسؤولاً عن التحرش الجنسي الذي يتعرض له لا بشكل كلي ولا بشكل جزئي. أما الرأي الثاني فيؤكد أن عدم إحتشام

المرأة سبب للتحرش بها، حيث يلقي أصحاب هذا الرأي اللوم في أحيان كثيرة على المرأة نفسها بسبب زينتها وملابسها أو مكان تواجدتها أو غير ذلك من الأسباب.

التوصيات:

إن التصدي لظاهرة معقدة كظاهرة التحرش بالنساء تتطلب جهوداً كبيرة ومركزة من قبل العديد من الجهات سواء كانت حكومية أو غير حكومية أو المؤسسات التربوية أو الأسرة نفسها، ورغم ذلك تبقى الدولة هي صاحبة القرار الأخير في هذا الأمر إذ يترتب عليها الاضطلاع بالأمور التالية :-

- 1- وضع التشريعات الكفيلة للوقوف بوجه الظاهرة والحد من إزديادها وتشديد العقوبات ضد مرتكبيها.
- 2- تدريب رجال الشرطة حول كيفية التعامل مع قضايا التحرش الجنسي وتكثيف الوجود الأمني ومساندة الضحية.
- 3- مراجعة المناهج الدراسية للتأكيد على المساواة في الأماكن العامة بضمنها الأسواق والطرق وأماكن الترفيه مخصصة للجميع ذكوراً وإناثاً، وتوجيه الجيل الجديد نحو رفض سلوك التحرش والتجاوز على حرية الآخرين.
- 4- تشجيع الأسرة على الإهتمام بالثقافة الجنسية، وتعريف الشباب بسبل حماية أنفسهم من التحرش وإحترام حرية الآخرين وعدم التجاوز عليهم، وتعزيز قيم المساواة بين الجنسين دون أي تمييز.
- 5- دعوة منظمات المجتمع المدني لتنفيذ برامج وأنشطة تستهدف رفع الوعي القانوني والإجتماعي لكل فئات المجتمع لاسيما المرأة بالتحرش كجريمة وكفعل منبوذ، وتشجيع المرأة على رفع دعوة قضائية وفضح المتحرش في حال تعرضها للتحرش الجنسي وتأمين دعم المجتمع للضحية.

مصادر البحث:

أولاً: المصادر العربية:

- 1- خؤشناو، سردار عزيز(2010)، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969- مؤشر فيه جميع التعديلات النافذة في إقليم كردستان العراق، مطبعة منارة، أربيل.
- 2- محمد، محمود فتحي(2010)، العوامل المؤدية الى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة الإجتماعية في التعامل معها، جامعة الفيوم، الفيوم.
- 3- بني جابر، جودة(2004)، علم النفس الإجتماعي، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.
- 4- عبدالرزاق، د.أحمد حسين وآخرون(2008)، مناهج البحث في الخدمة الإجتماعية -النظرية والتطبيق، الدار العلمية للطباعة، بدمهور.
- 5- الحسن، د. إحسان محمد، و الحسن، د. عبدالمنعم(1982)، طرق البحث الإجتماعي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
- 6- الزبياري، د. طاهر حسو(2011)، أساليب البحث العلمي في علم الاجتماع، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت- لبنان.

ثانياً: المصادر الأجنبية

- 1- Baugh z. masti(1997), On the persis tence of sexual harassment in the work place, journalist of business ethics , Vol(16), p.899.
- 2- kiely z. ,henbest(2000), sexual harassment at work: experiences from in oil refinery, women in management review, vol (15) no(2),pp.65-66.
- 3-Nicole T. Buchanan(2008), Subset comparison between sexual harassment black women and white military rank ,psychology of women qudrterly, Washington,p378
- 4-Francfort. Chava & Nachmias. David(2005), Research Methods in Social Sciences, Hodder-Arnold, London, the 5th ed.
- 5- John. F, Till(2009), Sexual Harassment, Areport on the sexual Harassment of students ,Washington,DC:Wational Advisory Council on women s Educational Programs,pp 78-83



ملحق (1)

إستمارة إستطلاعية حول البحث الموسوم

(مظاهر التحرش الجنسي بالنساء وأسبابه- دراسة ميدانية في مدينة أربيل)

- 1- هل سبق وتعرضت للتحرش الجنسي؟
نعم () ، لا () .
- 2- ما نوع التحرش الجنسي الذي تعرضت له:
لفظي () ، النظر () ، اللمس () ، أخرى تذكر () .
- 3- أين تعرضت للتحرش:
السوق () ، الشارع () ، عيادة طبية () ، مكان العمل () ، الدوائر الحكومية () ، أخرى تذكر () .
شاكرين تعاونكم معنا

ملحق (2)

إستمارة المقابلة (الإستبار)

(مظاهر التحرش الجنسي بالنساء وأسبابه)

دراسة ميدانية في مدينة أربيل

أختي العزيزة- السلام عليكِ ورحمة الله وبركاته..

الهدف من هذه الإستمارة هو التعرف على مظاهر التحرش الجنسي في المجتمع الكوردي وأسبابه، من خلال معرفة ماهية الظاهرة، وأشكالها وأبرز الأماكن التي تتم فيها، وكذلك معرفة أسباب هذه الظاهرة، لذا أرجوا منك التفضل بالإجابة على الأسئلة الواردة بالإستمارة، بكل حرية وصدق، علماً بأن دقة وموضوعية هذه المعلومات سوف تساعدنا في إغناء جوانب الدراسة، والتي سوف تعامل بكل أمانة خدمة للبحث العلمي في المجتمع الكوردي.

والمقصود بالتحرش الجنسي في هذه الدراسة بأنه أي فعل أو كلام ذات طابع جنسي غير مرحب به يصدر عن الرجل، بحيث ينتهك به جسد أو خصوصية أو مشاعر المرأة مما يجعلها تحس بعدم الأمان أو الإحترام أو الإرتياح.

شاكرين تعاونكم معنا

- 1- ما نوع التحرش الجنسي التي تعرضت له؟
- 2- أين تعرضت للتحرش الجنسي؟
- 3- ماهي الوسيلة التي تتعاملين بها مع المتحرش في حال تعرضكٍ للتحرش؟
- 4- هل أنتِ على إطلاع بالمواد القانونية الواردة في قوانين إقليم كردستان العراق والتي تدين جريمة التحرش الجنسي؟ نعم () ، لا () .
- 5- في حال تعرضت للتحرش فهل تقومين برفع دعوى قضائية ضد المتحرش؟ نعم () ، لا () .
- 6- إذا كان الجواب ب (لا)، فما هو السبب؟
- 7- برأيك ما السبب الذي يدفع الرجل للتحرش بالمرأة؟
- 8- هل ملابس المرأة وزينتها ومكان تواجدها سبب للتحرش بها؟ يرجى توضيح ذلك.



(سیما و هۆکارهکانی گێچه لکردنی سیکسی به ژنان)
لیکۆلینه وهیهکی مهیدانییه له شاری ههولێر

پوخته

لهو دیارده كۆمهڵایهتییه نهرتییهانی که کۆمهڵگای کوردیمان تیایدا دهژی، دیاردهی گێچه لکردنی سیکسی به ژنان، مهبهستیش له گێچه لکردنی سیکسی به ژنان لهم توێژینه وهیهدا، ههر قسهیهك یان کردارێكه له لایه ن پیاوهوه، که مۆرکیکی سیکسی نابه سهندی ههیهت، به شپوهیهك که جهسته یان تابه تییتی یان ههستی ژنان تهك بکات و وای لیبکات که ههست به نه بوونی ئاسایش یان ریزگرتن یان نا ئارامی بکات. دهکرێ ئامانجهکاتی توێژینه وهیهکه پوخت بکهنه وه له:

1. ناسینی شپوه و سیماکانی گێچه لکردنی سیکسی له کۆمهڵگای کوردیدا، و دهستنیشانکردنی دیارترین نهو شوێنهانی که گێچه لکردن تیایدا روودهات.
2. زانینی رێگا و ئالییهتی رهفتارکردن لهگهڵ نهو دیاردهیه له کۆمهڵگای کوردیدا.
3. زانینی نهو یاسا و سزایانهی که تابه تن به تاوانی گێچه لکردنی سیکسی - نهگهر ههیهت- به پتی نهوهی که له یاسای سزادانی تابهت به ههریمی کوردستانی عێراقدا هاتوه.
4. زانینی هۆکارهکانی نهو دیاردهیه له کۆمهڵگای کوردیدا.

نهو میتۆدهی لهم توێژینه وهیهدا بهکارهاتوه (میتۆدی لیکۆلینه وهی دۆخ)، نمونهی توێژینه وهکهش له جۆری (نمونهی مهبهستدار) ه به بهکارهێنانی دوو ئامراز بۆ کۆکردنه وهی زانیارییهکان له وانهش (تیبینیکردن و چاوپێکهوتن)، توێژینه وهکه گهیشتهوه به جهند ئه نجامێک بهم شپوهیهی خوارهوه:

1. زۆریهتی تاکهکانی نمونهکه جهختیان له وه کردهوه که داب و نه ریهتهکانی کۆمهڵگا هۆکاری سه رهکی بلبوونه وه و مانه وهی نهو دیاردهیهن.
2. ههروهها زۆریهتی ل توێژراوهکان جهختیان له سه ره نهو کردۆته وه که نهو هۆیانهی پال به پیاوه وه ده نین بۆ گێچه لکردن، نه وهیه که پیاو دنیایه که به هۆی نهو تاوانه یه وه سزا ندریت، به هۆی لاوازیی نهو یاسایانهی که گێچه لکردن به تاوان داده نین.
3. ههروهها هۆیهکانی بلبوونه وه و زیاد بوونی نهو دیاردهیه، ترسی ژنه له حیاچوون و له که دارکردنی ناوبانگ، چونکه به پلهی یهک په نجهی تاوان بۆ نهو درێژده کریت.

The Aspects and Reasons of Women Sexual Harassments
A Field Study of Erbil City

ABSTRACT

One of the negative social phenomena that the Kurdish community faces is harassing women. Harassment in this study means any act or speech with sexual connotation, practiced by men and not liked by women, which violates the privacy, body or the feelings of women, and leads to women's feeling of insecurity, discomfort or disrespect.

The aims of the study can be summed up as follows:

- 1- identifying the aspects and kinds of the sexual harassment in the Kurdish community, and spotting the places or locations where harassment occurs.
- 2- Recognizing the methods and the mechanisms of dealing with this phenomenon in the Kurdish community.
- 3- Naming the laws and penalties of harassment, if found, in the special penal law of the Iraqi Kurdistan.
- 4- Identifying the reasons behind the phenomenon.

The method used in this study is Case Study Methodology. The sample of the study is the Purposive Sample, using different tools to collect the data, like observation and interview. The study has come up with some findings as follows:

- 1- The individuals of the sample most have emphasized that the habits and the traditions of the society are the main reason behind this phenomenon. They believe that harassment is an act of violence against women. It doesn't necessarily stem from sexual desires, but it may stem from men's motive of authoritarianism or the desire to humiliate women.
- 2- Many studies have proved that a major reason behind harassment is men's feeling of certainty that they will not be punished for their act, because of the weakness of the laws that incriminate this act.
- 3- One of the reasons is also women's fear of the scandal and disgrace of their reputation, because she is the one who is accused in the first place.